

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....	
	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
7313	مجلس جماعة أفركت باقليم كلميم.. عزل الرئيس. مرسوم رقم 2.13.806 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد ابراهيم تحرير رئيس مجلس جماعة أفركت باقليم كلميم.....			
7313	مجلس مقاطعة سبابة بعمالة مقاطعات بن امسيك - عزل الرئيس. مرسوم رقم 2.13.807 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد رضوان المسعودي رئيس مجلس مقاطعة سبابة بعمالة مقاطعات بن امسيك.....			
7314	مجلس جماعة بني يخلف بعمالة الإجمدية.. عزل الرئيس ونائبه الأول والتاسع. مرسوم رقم 2.13.808 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد محمد خطابي رئيس مجلس جماعة بني يخلف بعمالة المصمدية.....			
				اختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك. مرسوم رقم 2.13.828 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.....
			7311	اختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة. مرسوم رقم 2.13.850 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة.....
			7312	اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية. مرسوم رقم 2.13.851 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.....

صفحة

- مجلس جماعة آيت بازة بإقليم بولان - عزل الرئيس.
مرسوم رقم 2.13.815 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد أحمد أفكير رئيس مجلس جماعة آيت بازة بإقليم بولان..... 7318
رخص المعادن.
مقرر لوالي جهة الغرب - الشارقة - بني حسن رقم 2794.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437732 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن. 7319
مقرر لوالي جهة الغرب - الشارقة - بني حسن رقم 2795.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437733 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن. 7320
مقرر لوالي جهة الغرب - الشارقة - بني حسن رقم 2796.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437734 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن. 7321
مقرر لوالي جهة الغرب - الشارقة - بني حسن رقم 2797.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437735 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن. 7322
مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2873.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات..... 7323
مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2874.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن..... 7324

صفحة

- مرسوم رقم 2.13.809 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد مصطفى قرفي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية..... 7314
مرسوم رقم 2.13.810 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد المهدي شهبوي النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة بني يخلف بعمالة المحمدية..... 7315
مجلس جماعة سيدي بويكر الحاج بإقليم القنيطرة - عزل الرئيس ونائبه الأول.
مرسوم رقم 2.13.811 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد عبد القادر البغيل رئيس مجلس جماعة سيدي بويكر الحاج بإقليم القنيطرة..... 7315
مرسوم رقم 2.13.816 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد عبد العزيز القيسومي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي بويكر الحاج بإقليم القنيطرة..... 7316
مجلس جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات - عزل الرئيس ونائبه الأول.
مرسوم رقم 2.13.812 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد الصديق بومحطة رئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات..... 7316
مرسوم رقم 2.13.813 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد محمد بومحطة النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات..... 7317
مجلس جماعة بني أحمد إموكزان بإقليم الحسيمة - عزل الرئيس.
مرسوم رقم 2.13.814 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بعزل السيد أحمد المنصوري رئيس مجلس جماعة بني أحمد إموكزان بإقليم الحسيمة..... 7317

نصوص عامة

المادة الخامسة

يسند السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، إلى السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل، تفويضا بالاختصاص فيما يتعلق بقطاع النقل مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه.

تحال قرارات التفويض إلى رئيس الحكومة قصد التأشير عليها.

المادة السادسة

يتمد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المقررات موقعة بالعطف كذلك من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة السابعة

إذا تغيب الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل، أو عاقه عائق، مارس وزير التجهيز والنقل واللوجستيك الاختصاص المفوض فيه وفقا للمادة الخامسة أعلاه.

يمكن لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثامنة

تقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك خلال مختلف مراحل عرضها على المصادقة. وإذا تغيب أو عاقه عائق أمكنه أن ينيب عنه في ذلك الوزير المنتدب لديه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز

والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

مرسوم رقم 2.13.828 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المشار إليه أعلاه. كما يتولى إعداد الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية ويسهر على تنفيذها.

المادة الثانية

يتولى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) السالف الذكر.

المادة الثالثة

يمارس السيد عزيز رباح، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الرابعة

يعتبر السيد عزيز رباح أمرا بصرف نفقات وقبض موارد الحسابات المرصدة لأمر خصوصية التالية :

- الصندوق الخاص بالطرق (الرقم 3.1.17.01) :

- صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي (الرقم 3.1.17.03) :

- صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن (الرقم 3.1.1.06).

مرسوم رقم 2.13.850 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013)
يتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

علاوة على ذلك، يقترح وزير السكنى وسياسة المدينة على الحكومة السياسة الحكومية في مجال سياسة المدينة ويقوم بتنفيذها.

المادة الثانية

يتولى السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة، السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثالثة

يتولى السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة، الوصاية على مجموعة التهيئة العمران.

كما يتولى كتابة المجلس الوطني للإسكان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.1011 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).
كما يتولى أعمال الكتابة الدائمة للجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة.

المادة الرابعة

يعتبر السيد محمد نبيل بنعبد الله، وزير السكنى وسياسة المدينة، أمرا بصرف اعتمادات الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان "صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري" وقبض موارده.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير السكنى وسياسة المدينة.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى وسياسة المدينة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.851 صادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013)
يتعلق باختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، كما وقع تغييره،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، الاختصاصات المسندة إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) باستثناء الاختصاصات المتعلقة بالعمل الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 1 (الفقرات 1 و 3 (النقطة 10) و 4 و 5).

المادة الثانية

يتولى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

المادة الثالثة

يمارس السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، في إطار الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة الأولى أعلاه، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،
الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.807 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد رضوان المسعودي رئيس مجلس مقاطعة
سبأة بمقالة مقاطعات بن أمسيك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد رضوان المسعودي رئيس مجلس مقاطعة سبأة ؛

وحيث تأكد أن المعني بالأمر ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله مهام
رئيس مجلس مقاطعة سبأة، تتمثل فيما يلي :

- عدم سحب التفويض بالإمضاء من مساعد تقني بمقاطعة سبأة رغم
علمه بقيام المعني بالأمر بالإشهاد على تصحيح إمضاء عقود عرفية
تتعلق ببيع ورهن محلات سكنية عشوائية، وذلك دون احترام
القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- عدم إرسال نسخ من عقود البيع والكرأء إلى مصالح التسجيل
والتبر وعدم الاحتفاظ بنسخ منها .

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة
لللقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد
استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد رضوان المسعودي من مهام رئاسة مجلس مقاطعة
سبأة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.806 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد ابراهيم تحرير رئيس مجلس جماعة أفركط
بإقليم كلميم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد ابراهيم تحرير رئيس مجلس جماعة أفركط ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله مهام
رئيس مجلس جماعة أفركط، تتمثل فيما يلي :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- أداء بعض النفقات قبل إنجاز الخدمة ؛

- تنظيم مباريات لتوظيف كاتب وثلاثة أعوان جماعيين دون احترام
المقتضيات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال ؛

- تسليم رخص الربط بالكهرباء دون احترام القوانين والأنظمة الجاري
بها العمل في هذا المجال ؛

- تسليم رخصة بناء تتعلق بتشييد مسجد دون احترام المقتضيات
القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ؛

- عدم مسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.
ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة

لللقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد
استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد ابراهيم تحرير من مهام رئاسة مجلس جماعة أفركط.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.808 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد محمد خطابي رئيس مجلس جماعة
بني يخلف بعمالة الحميدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛ وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد محمد خطابي رئيس مجلس جماعة بني يخلف ؛ وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولته مهام رئيس مجلس جماعة بني يخلف، تتمثل فيما يلي :

- التشجيع على التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتسليم شواهد إدارية بعدم خضوع قطع أرضية لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المخالفات في مجال التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة ؛

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير الملك العمومي الجماعي والحفاظة عليه ؛

- أداء مصاريف كميات غير مبررة من الوقود ؛

- عدم مسك سجلات المحاسبة المادية.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعنى بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد خطابي من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة بني يخلف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.809 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد مصطفى قرفي النائب الأول لرئيس مجلس
جماعة بني يخلف بعمالة الحميدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛ وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد مصطفى قرفي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة بني يخلف ؛ وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور ارتكب عدة خروقات، تتمثل فيما يلي :

- تسليم رخص الربط بالماء والكهرباء دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- توقيع رخص السكن لبنايات تم تشييدها دون احترام التصاميم المرخصة.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعنى بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد مصطفى قرفي من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة بني يخلف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.810 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد المهدي شهبوي النائب التاسع لرئيس مجلس
جماعة بني يخلف بمقالة المحمدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و33 منه ؛
وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد المهدي شهبوي النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة بني يخلف ؛
وحيث تأكد أن النائب التاسع المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء
مزاولة مهام رئيس المجلس المذكور خلال الولاية الانتدابية السابقة،
تتمثل فيما يلي :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- أداء مصاريف غير مبررة تتعلق بتوريدات بعض المواد،
ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة
لللقانون وأخلاقيات المرفق العام ؛
وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد
استفساره طبقا للقانون ؛
وباقترح من وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المهدي شهبوي من عضوية ومهام النائب التاسع لرئيس
مجلس جماعة بني يخلف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.811 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد عبد القادر البغيل رئيس مجلس جماعة
سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و33 منه ؛
وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد عبد القادر البغيل رئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج ؛
وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة
مهام رئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج، تتمثل فيما يلي :
- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- عدم تبرير صرف بعض النفقات المتعلقة بإنجاز بعض الأبحاث
والدراسات ؛
- استغلال مكترئين لدور سكنية ومحلات تجارية تابعة للملك الجماعي
الخاص دون سند قانوني ؛
- عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة لفائدة الجماعة ؛
- عدم القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية
لكاتبة مؤقتة بالجماعة رغم صدور قرار وزاري في هذا الشأن ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بضبط المخالفات
المرتكبة في مجال التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛
- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.
ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة
لللقانون وأخلاقيات المرفق العام ؛
وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره
طبقا للقانون ؛

وباقترح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد القادر البغيل من عضوية ومهام رئاسة مجلس
سيدي بوبكر الحاج.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.816 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد عبد العزيز القيسومي النائب الأول لرئيس
مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 21 و 22 و 33
منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد عبد العزيز القيسومي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي
بوبكر الحاج :

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور قام بربط مصالح خاصة مع
الجماعة التي هو عضو فيها وذلك من خلال إبرامه مجموعة من سندات
الطلب مع الجماعة من أجل تزويدها بالوقود انطلاقا من محطة بنزين
يملكها المعني بالأمر :

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة
للقانون ولأخلاقيات المرفق العام :

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد
استفساره طبقا للقانون :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد العزيز القيسومي من عضوية ومهام النائب الأول
لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر الحاج.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.812 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)
يقضي بعزل السيد الصديق بومحطة رئيس مجلس جماعة
سيدي الذهبي بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 21 و 22 و 33
منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها
السيد الصديق بومحطة رئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي :

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة
مهام رئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي، تتمثل فيما يلي :

- ربط مصالح خاصة مع الجماعة بصفته مالكا لحصة 5% من
مجموع أسهم شركة حيث أبرم عقدين من الباطن مع مقاوله نالت
صفقتين متعلقتين بتهيئة بعض المسالك الجماعية وبناء منشأة فنية :

- منح رخص جزئية للبناء خلافا للتصاميم المصادق عليها :

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المخالفات في مجال
التعمير ومتابعة مرتكبيها :

- تسليم رخص السكن وشواهد المطابقة غير متوافقة مع التصاميم
المخصصة :

- عدم تتبع رخص الإصلاح المسلمة من طرف المصالح الجماعية :

- عدم استخلاص بعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية :

- أداء مصاريف متعلقة بتوريدات غير مبررة على أرض الواقع :

- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة :

- منح التفويض لمستشار جماعي دون احترام المقتضيات القانونية
المعمول بها في هذا المجال.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة
للقانون ولأخلاقيات المرفق العام :

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره
طبقا للقانون :

وباقترح من وزير الداخلية،

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام :

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون :

وباقترح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد بومحطة من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.814 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)

يقضي بعزل السيد أحمد المنصوري رئيس مجلس جماعة بني أحمد إموكزان بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد أحمد المنصوري رئيس مجلس جماعة بني أحمد إموكزان :

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور قام بإجراء مباراة لتوظيف أربعة أشخاص بالجماعة دون احترام المقننات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الصديق بومحطة من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة سيدي الذهبي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.813 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013)

يقضي بعزل السيد محمد بومحطة النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 21 و 22 و 33 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد محمد بومحطة النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي :

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور قام بربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها وذلك من خلال إبرام شركة يمتلك فيها النائب المذكور حصة 94% من أسهمها لعقدتين من الباطن مع مقابلة صاحبة الصفقتين الجماعيتين رقم 1 و 2011/2 متعلقتين على التوالي بتهيئة بعض المسالك الجماعية وبناء منشأة فنية من أجل تنفيذ مجموع أشغال الصفقتين المذكورتين :

وحيث تؤكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله مهام رئيس مجلس جماعة آيت بازة، تتمثل فيما يلي :

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بضبط المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- صرف نفقات بعض الأشغال قبل إنجازها ؛

- عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

- عدم تبرير صرف بعض المبالغ المتعلقة بشراء قطع الغيار وأشغال وإصلاحات ؛

- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد أفكير من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة آيت بازة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد المنصوري من مهام رئاسة مجلس جماعة بني أحمد إموكزان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.815 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بمنزل السيد أحمد أفكير رئيس مجلس جماعة آيت بازة بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد أحمد أفكير رئيس مجلس جماعة آيت بازة ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 140114 بتاريخ 3 يناير 2012 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ملتصقا فيه بتمديد رخصة البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437732 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن لمدة أربع سنوات تبتدىء يوم 7 يناير 2012 وتنتهي يوم 6 يناير 2016، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

تؤدي بينك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحدد كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 4000 درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالقنيطرة في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).
الإمضاء : إدريس الخزاني.

مقرر لوالي جهة الغرب - الشراة - بني حسن رقم 2794.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437732 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

والي جهة الغرب - الشراة - بني حسن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو الاستغلال ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1437732	7 يناير 2009	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	سيدي عبدو	6450 م شرقا 11150 م جنوبا	الثامن	وزان

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 140114 بتاريخ 3 يناير 2012 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ملتصقا فيه تمديد رخصة البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437733 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن لمدة أربع سنوات تبتدىء يوم 7 يناير 2012 وتنتهي يوم 6 يناير 2016، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحدد كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 4000 درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالقنيطرة في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).
الإمضاء : إدريس الخزاني.

مقرر لوالي جهة الغرب - الشراة - بني حسن رقم 2795.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437733 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

والي جهة الغرب - الشراة - بني حسن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو الاستغلال ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1437733	7 يناير 2009	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	سيدي عبدو	7450 م شرقا 11150 م جنوبا	الثامن	وزان

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 140114 بتاريخ 3 يناير 2012 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ملتصقا فيه بتمديد رخصة البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437734 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن لمدة أربع سنوات تبتدىء يوم 7 يناير 2012 وتنتهي يوم 6 يناير 2016، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحدد كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 4000 درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالقنيطرة في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).
الإمضاء : إدريس الخزاني.

مقرر لوالي جهة الغرب - الشراة - بني حسن رقم 2796.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437734 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

والي جهة الغرب - الشراة - بني حسن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو الاستغلال ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1437734	7 يناير 2009	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	سيدي عبو	6450 م شرقا 12150 م جنوبا	الثامن	وزان

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالقنيطرة والمسجل تحت رقم 140114 بتاريخ 3 يناير 2012 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ملتصقا فيه تمديد رخصة البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437735 الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن لمدة أربع سنوات تبتدىء يوم 7 يناير 2012 وتنتهي يوم 6 يناير 2016، كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

تؤدي ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحدد كما يلي :
- رسم طلب التمديد : 4000 درهم.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالقنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بالقنيطرة في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).
الإمضاء : إدريس الخزاني.

مقرر لوالي جهة الغرب - الشراة - بني حسن رقم 2797.13 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) يقضي بتمديد رخصة البحث عن المعادن رقم 1437735 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن.

والي جهة الغرب - الشراة - بني حسن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو الاستغلال ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصف	الخريطة
1437735	7 يناير 2009	المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن	سيدي عبدو	7450 م شرقا 12150 م جنوبا	الثامن	وزان

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2873.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013)
يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر انتهت مدتها دون أن يقوم المعنيين بالأمر بإيداع طلبات لتحويلها إلى رخص للاستغلال أو تم طلب إلغائها من طرف أصحابها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن (3) لفائدة بعض الأفراد والشركات المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

لائحة رخص البحث عن المعادن المنصرم أجلها أو الملغاة بجهة الرباط سلا زمور زعير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس أو التجديد	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
1	2137866	شركة وسلمسات معادن	2	والماس مولاي بوعزة	2009.07.03	2012.07.03
2	2137784	حساني مصطفى	8	والماس مولاي بوعزة	2009.07.07	2013.07.07
3	2137735	شركة زناكة	2	والماس مولاي بوعزة	2008.02.17	2013.08.07

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زهير رقم 2874.13 صادر في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زهير ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 38 و 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المعادن أو استغلالها ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بالرباط من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ملتتمسين فيها تجديد رخص البحث عن المعادن المشار إليها في الجدول المرفق بهذا المقرر ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع (4) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن البالغ عددها خمسة (5) رخص، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1434 (فاتح أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

*

* *

لائحة تجديد رخص البحث عن المعادن بجهة الرباط-سلا-زمور-زهير

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة رخصة البحث	المنصف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	2137861	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	والماس مولاي بوعزة	2012.07.04	2016.07.03
2	2137862			والماس مولاي بوعزة	2012.07.04	2016.07.03
3	2137863			والماس مولاي بوعزة	2012.07.04	2016.07.03
4	2137864			مكناش	2012.07.04	2016.07.03
5	2137865			والماس مولاي بوعزة	2012.07.04	2016.07.03